

قرار رقم ١٩٩٧/٥

تاریخ ١٩٩٧/٥/١٧

أبíر مخíبر / راجي أبو حيدر

مقعد الروم الأرثوذكسي في دائرة المتن، انتخابات ١٩٩٦

---

نتيجة القرار

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

ليس من شأن المخالفات، مهما كانت طبيعتها وأهميتها، ان تؤدي الى ابطال الانتخاب في حال وجود فارق كبير في الأصوات

امكانية ابطال الانتخاب في حال وجود فارق كبير في الأصوات، اذا كانت المخالفات من الاتساع والجسامه والخطورة بحيث يكون لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب وجود مخالفات خطيرة مع فارق بسيط في الأصوات من شأنه أن يؤدي الى ابطال الانتخاب

عدم الأخذ بالادعاءات المجردة من الدليل والمشوهة بطبع الإبهام والتعيم

وجوب بيان الصلة السببية المباشرة بين المخالفات وبين صحة النيابة

صحة الاقتراع خارج المعزل، الا اذا كان المانع ولد ضغط او اكراه

---

رقم المراجعة: ٩٦/٦

المستدعي: الدكتور أليبر مخبي، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الانتخابية (محافظة جبل لبنان)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضده: راجي شفيق أبو حيدر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضده.

## إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجدوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين.

بما أن المستدعي، الدكتور أليبر مخبي، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الانتخابية (محافظة جبل لبنان)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخاب مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري في ١٩٩٦/٩/١٦، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٦، يطعن بموجبها في صحة انتخاب منافسه المعلن فوزه عن المقعد المذكور، ويطلب، بعد إجراء التحقيق السريع، إعلان عدم صحة انتخاب السيد أبو حيدر، وبالتالي إبطال هذا الانتخاب، وإلغاء النتيجة بالنسبة إليه وتصحيحها وإعلان فوزه لحياته الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما أن المستدعي يعرض أنه خاض الانتخابات التي جرت في دائرة المتن، في ١٩٩٦/٨/١٨، على رأس لائحة تضم مجموعة من المرشحين اتخذت لنفسها اسم "لائحة الشعب" وكانت منافسة لائحة أخرى برئاسة الوزير ميشال المر عرفت باسم "لائحة الاعتدال الوطني"، وكان المستدعي ضده من أعضائها.

وبما أنه تبين، عند إعلان النتائج الرسمية في اليوم التالي، أن المستدعي نال ٢٦٢٧٠ صوتاً، والمستدعي ضده ٣٠٣٣١ صوتاً، أي بفارق ٤٠٦١ صوتاً.

وبما أن المستدعي يدلي بأن العملية الانتخابية قد سبقتها ورافقتها حملات وأعمال تشوبها مخالفات عديدة أفقدتها الحرية والنزاهة، وكان من شأنها التأثير في إرادة الناخبين

وفي النتائج النهائية، وهي تشكل أسباباً للطعن تؤدي إلى وجوب إعلان عدم صحة النيابة المطعون فيها، وتتلخص بما يلي:

#### ١ - مخالفة أصول وشروط ترشيح المستدعي ضده

يدلي المستدعي بأن الترشيح للانتخابات في دوائر جبل لبنان، ومنها دائرة المتن، قد أُغلق منتصف ليل الجمعة في ١٩٩٦/٨/٢. وفي اليوم التالي تذيع الوكالة الوطنية للإعلام والصحف أسماء المرشحين عن تلك الدائرة ويتبيّن أن اسم راجي أبو حيدر ليس في عداد هذه الأسماء، مما يدل على أنه لم يتقدم بترشيحه ضمن المهلة القانونية. ولكن مدير عام وزارة الداخلية أصدر بياناً يثير الريبة يتضمن تصحيحاً لأسماء وأعداد المرشحين في جبل لبنان بحيث أضيف اسم السيد أبو حيدر إلى اللائحة الجديدة. ومما يعزز ذلك أنه توافرت معلومات تفيد أن السيد أبو حيدر لم يكن موجوداً في لبنان في ١٩٩٦/٨/٢. وسأل المستدعي عما إذا كان السيد أبو حيدر قد سدد الكفالة المالية لصندوق الخزينة المركزي، فأفاد بأن لا أثر في القيود المالية لاسم السيد أبو حيدر حتى إغفال باب الترشح. ويطلب المستدعي إجراء التحقيق في الأصول التي اتبّعها السيد أبو حيدر لتقديم التصريح المتعلق بترشيح نفسه للانتخابات، وفي صحة المستندات التي قد يبرّزها.

١- التأثير في انتخاب المواطنين المتبيّن عن طريق الضغوط والخدمات والوعود الإدارية المختلفة، الموظفة انتخابياً، واشتراك موظفين مدنيين وعسكريين فيها.

٢- ممارسة الضغوط الخاصة والمركزة على فئة المجنسين حديثاً. ويتجلّى ذلك في المزج بين الخدمة الخاصة والخدمة العامة، وفي خسارة خسارة الجنسية اللبنانيّة الجديدة، وفي الاتصال بالمجنسين إفرادياً، وفي تنظيم ضاغط لجهاز النقل والمراقبة إلى صناديق الاقتراع، وفي مخالفة شروط قيد الناخبين غير المقيمين في المتن على قائمة الناخبين فيه.

٣- عدم توفر قوائم الناخبين المنقحة للائحة المستدعي واستقدام لائحة الوزير المر منها، بالإضافة إلى مخالفات عديدة تتعلّق بقوائم الناخبين ولوائح الشطب.

٤- التوفيقات بتهم واهية، وخلافاً للأصول القانونية، وبعد ساعات قليلة من بدء الانتخابات، بهدف الضغط على الناخبين، وبشكل خاص على الناشطين في العملية الانتخابية "للائحة الشعب"، بغية عرقلة عملها الانتخابي.

٥- مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ومبدأ المساواة بين اللبنانيين، ومبدأ حياد السلطة الإجرائية، والقيام باستغلال السلطة والوظيفة.

٦- مخالفة قواعد وأصول جوهرية في إجراء العمليات الانتخابية، مثل: عدم استعمال المعزل إلزامياً، وممارسة ضغوط مختلفة على الناخبين بشكل عام، وعلى المجنسين بشكل خاص، ترافق مع تجميد إخراجات القيد، وممارسة ضغوط والقيام بتدخلات وارتكاب مخالفات متفرقة من قبل موظفين مدنيين وعسكريين، وتعرض مندوبي المستدعي ومناصريه للضغط وإخراجهم من أقسام الاقتراع ومنعهم من توزيع القوائم الانتخابية، وارتكاب أعمال تزوير في أعداد المفترعين.

وبما أن المستدعي صرّح بأنه يحتفظ بحقه في إبراز إفادات وأدلة على الواقع التي أدلى بها، وتعهد بالكشف عن أصحاب الإفادات التي بقيت أسماؤهم موقتاً طي الكتمان حفاظاً على مصالحهم وعلى سلامة التحقيق، وأبدى، استعداده لإبراز لائحة ببعض الشهود، واعتبر أن صلاحية المجلس الدستوري لا تقتصر على مسائل قد تكون محض شخصية تتعلق بالمطعون في صحة نيابته، بل تتجاوزها لتشمل مجمل العمليات الانتخابية، ورأى أنه لا يمكن الاعتداد بمسألة فارق الأصوات بينه وبين المستدعي ضدّه لأن هذه المسألة تجاوزها الاجتهاد الحديث للمجلس الدستوري الفرنسي، وخاصة في الحالات التي تكون فيها المخالفات والممارسات عديدة وجسيمة وترافقها ظروف ضاغطة، كما هو الحال في المراجعة الحاضرة. وأكد أنه ليس أمام المجلس الدستوري خيار بين إبطال الانتخاب وتصحيح النتيجة، بل عليه، استناداً إلى المادة ٣١ من قانونه، في حال إعلان عدم صحة النيابة المطعون فيها، أن يصحّ النتيجة وبعلن فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما أن المستدعي ضدّه، السيد راجي أبو حيدر، تقدّم، في ٤/١٠/١٩٩٦، بلائحة جوابية أدلى فيها بأن المستدعي قام بتشويه الواقع وتحوير الاجتهادات القانونية عن طريق إيرادها بصورة ناقصة، وأن استدعاه جاء خالياً من الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن، لأن المستندات التي أرفقها باستدعائه ليست سوى قصاصات من الصحف ومقالات منشورة في صحف معروفة بعدائها لشخص الوزير المر وأعطاء لائحة.

وبما أن المستدعي ضدّه أورد في استدعائه تفصيلاً لأسباب الرد الأخرى، جواباً على أسباب الطعن التي أدلى بها المستدعي، وأبرز مستندات تثبت مراعاته الأصول عند الترشيح.

و بما أنه أدلّى، ردًا على أقوال المستدعي في ما يتعلّق بموقف الاجتهاد من مسألة الفارق في الأصوات، بأن اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي مستقر على رد كل مراجعة إبطال كلما تبيّن له أن المطعون في نيابته قد فاز على خصميه المستدعي بفارق من الأصوات لا يبرر أية مراجعة، وهذا حتى عندما تبيّن له أن مخالفات عديدة جرت خلال العمليات الانتخابية.

و بما أنه خلص إلى القول بأن الكثيّر من ادعاءات المستدعي لا علاقة له به، بمعنى أنه ليس هناك صلة سببية بين النتيجة التي حصل عليها والإدعاءات المذكورة، واعتبر أن هدف المستدعي هو الطعن بالعملية الانتخابية بجملها أكثر مما هو الطعن بانتخابه. وانتهى إلى طلب رد المراجعة برمتها لعدم ارتكازها على أي أساس واقعي أو قانوني.

### فبناء على ما تقدّم

#### أولاً - في الشكل

حيث أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فتكون مقبولة شكلاً.

#### ثانياً - في الأساس

حيث أن المستدعي يطلب إبطال نيابة المطعون في صحة نيابته وتصحيح نتائج الانتخاب وإعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الانتخابية، مسندًا طلبه إلى مخالفة أصول وشروط ترشيح المطعون في صحة نيابته، وإلى أسباب تعود إلى مخالفات عديدة شابت العملية الانتخابية وأفقدتها الحرية والنزاهة.

## ١- في مخالفة أصول وشروط ترشيح المستدعي ضده

حيث أن المستدعي يدللي، تحت هذا السبب، بأنه، بعد إغلاق باب الترشيح منتصف ليل الجمعة في ٢/٨/١٩٩٦، تبين من الوكالة الوطنية للإعلام التي نقلت إذاعة أسماء المرشحين من قبل مدير عام وزارة الداخلية أن اسم السيد راجي أبو حيدر لم يكن من عدد تلك الأسماء.

وقد توافرت معلومات أنه، بتاريخ ٢/٨/١٩٩٦، لم يكن السيد أبو حيدر الذي يعمل في إدارة شركة (أبيلا) في لندن قد وصل بعد إلى لبنان، مما يدل على أنه لم يتقدم بطلب ترشيحه إلى وزارة الداخلية ضمن المهلة القانونية. وأضاف أنه، عبر اتصالات خاصة بصندوق الخزينة المركزية لمعرفة ما إذا كان السيد أبو حيدر قد سدد الكفالة حسب الأصول، أفيد بأنه لا أثر في القيود المالية لاسمته حتى إغلاق باب الترشيح.

وحيث أنه يطلب إجراء التحقيق في ملف ترشيح السيد أبو حيدر، وفي الجداول والسجلات المتعلقة بتصاريح الترشيح، وفي جردة الحاسوب الإلكتروني المتعلق بتسديد الكفالة، وفي الدفاتر ذات الأرومات المتعلقة بأوامر القبض، والتتأكد من دفاتر الأمن العام عن التاريخ الذي وصل فيه السيد أبو حيدر إلى الأرضي اللبنانية قبيل الجمعة في ٢/٨/١٩٩٦، حتى ولو اقتضى الأمر التحقق من صحة البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية والمالية. وطلب بالنتيجة إعلان بطلان تصريح الترشيح لمخالفته أحكام المادة /٣٦/ من قانون الانتخاب، وبالتالي إعلان عدم صحة الانتخاب وإبطاله وإلغاء النتيجة بالنسبة إلى السيد أبو حيدر.

وحيث أن السيد راجي أبو حيدر قدم، بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٦، لائحة جوابية أدلى فيها بأنه قدم ترشيحه ضمن المهلة القانونية، ووفقاً للأصول، وأرفق بها الأوراق والمستندات التي ثبتت أقواله.

وحيث أن الأوراق والمستندات المثبتة في الملف والتي اطلع عليها المجلس ودقق فيها تتضمن ما يلي:

- تصريح بترشيح المستدعي ضده، مصدق من الكاتب العدل، الأستاذ رامح القرطباوي، بتاريخ ٢/٨/١٩٩٦، ووجه إلى وزارة الداخلية.

- وصل، رقم ١١٩٤، صادر عن وزارة الداخلية، بتاريخ ٢/٨/١٩٩٦، يفيد تصريح المستدعى ضده بترشيحه.
- أمر قبض، رقم ١١٩٦٨٣، تاريخ ٢/٨/١٩٩٦، يثبت أنه دفع مبلغ التأمين، وقدره عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- إفادة دخول ومجادرة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦، تفيد أن المستدعى ضده لم يغادر الأراضي اللبنانية من تاريخ ٣٠/٧/١٩٩٦، حتى تاريخ ٣/٩/١٩٩٦.

وحيث أنه، بعد التحقيق مع الجهات التي تصدر عنها هذه المستدات، تبين بصورة واضحة لا يرقى إليها الشك صحة هذه المستدات.

وحيث أن التحقيق الذي أجري بهذا الشأن مع الأجهزة الأمنية المختصة قد أثبت، استناداً إلى قيود القادمين والمغادرين عبر مطار بيروت الدولي وإلى جواز سفر السيد راجي أبو حيدر أنه قد دخل البلاد قادماً من باريس على متن طيران الشرق الأوسط، بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٩٦، وغادرها إلى باريس بتاريخ ٣ أيلول ١٩٩٦، ولا يوجد أي قيد آخر يشير إلى انتقاله، لا خروجاً من لبنان، ولا دخولاً إليه، في الفترة المذكورة.

وحيث أنه، بعد التثبت من القيود الرسمية على الوجه المبين آنفاً والمستدات المرفقة بطلب ترشيح السيد أبو حيدر، بما في ذلك الإفادة من قلم النفوس التي تثبت قيده في قائمة الناخبين وإخراج قيده وسجله العدلي، تبين أن ترشيحه جاء متوفقاً مع الأصول القانونية.

## ٤- في سائر أسباب الطعن

حيث أن المستدعى يورد تحت هذه الأسباب استغلال وزير الداخلية، وهو المرشح عن دائرة المتن، ومن عاونه من موظفين مدنيين وعسكريين، السلطة التي وفرتها لهم مواقعهم السياسية والإدارية والتأثير في إرادة الناخبين عن طريق الضغوط واستعمال الوعود وأساليب الترغيب والترهيب، وتركيز هذه الضغوط وأساليب على فئة المجنسين حديثاً والقيام بالتوقيفات وعدم استعمال المعزل وغيرها من المخالفات التي تتناول قانون الانتخاب وتعارض مع المبادئ الدستورية ولا سيما مبدأ المساواة.

وحيث أن المستدعي ضده يدلي بأن ما ورد من أقوال وادعاءات في مراجعة المستدعي هي غير صحيحة وبقيت مجردة من أي دليل أو إثبات، وأنه على فرض صحتها فإن الاجتهاد مستقر على رد كل مراجعة إبطال كلما تبين أن المطعون في صحة نيابته قد فاز على خصمه بفارق كبير من الأصوات، حتى مع وجود مخالفات عديدة حصلت أثناء العملية الانتخابية.

وحيث أنه تبين بنتيجة عملية الاقتراع التي جرت في دائرة المتن، بتاريخ ١٨ آب ١٩٩٦، والتي أعلنت رسمياً بتاريخ ١٩ منه، أن السيد راجي ابو حيدر قد نال ٣٠٣٣١ صوتاً، وأن السيد ألبير مخبير قد نال ٢٦٢٧٠ صوتاً، أي بفارق ٤٠٦١ صوتاً لصالح السيد أبو حيدر.

وحيث أن الاجتهاد الدستوري يعتبر أنه، مهما تكن طبيعة المخالفات وأهميتها، فليس من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات كبيراً، أو بصورة عامة إذا أيقن المجلس أن هذه المخالفات لم يكن لها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب، في حين أن وجود مخالفات خطيرة مع فارق بسيط في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب.

وحيث أن الاجتهاد، مع ذلك، يقبل أحياناً بإبطال الانتخاب مع وجود فارق ضيق في الأصوات للمرشح الفائز، إذا ما كانت المخالفات المركبة هي من الاتساع والجسامنة والخطورة بحيث يكون لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب.

وحيث أن الممارسات التي يدعي المستدعي بأنها أفسدت العملية الانتخابية على أيدي عسكريين ومدنيين، كاستغلال تسوية مخالفات البناء ومخالفات الكسارات ومحافير الرمل والمشاغل والمصانع والكاراتجات المختلفة واستغلال رخص البناء وسوق السيارات وتسهيل معاملات إخراج القيد، قد صيغت بعبارات عامة دون أن يعين الطابع الأ JK  
 والأسماء للتمكن من معرفة المستقدين منها ومن مدى تأثيرها في العملية الانتخابية، مما يجعلها مستوجبة الرد لهذه العلة.

وحيث أن الشهود الذين تم الاستماع إليهم، من عسكريين ومدنيين، قد نفوا ما نسب إليهم من ممارسات في العملية الانتخابية.

وحيث أن المستدعي لم يسم أي شاهد للتمكن بواسطته من معرفة المحال والأماكن التي مورست فيها الأفعال المفسدة للانتخاب للتعرف إلى أصحابها، ولم ينهض

في الأوراق أية قرينة، أو بده ببينة، يمكن الانطلاق منها للتحقق مما أدلى به المستدعي لهذه النواحي.

وحيث أن العيوب التي يتذرع بها المستدعي قد بانت مجردة من الدليل ومشوبة بطابع الإبهام والتعميم ولا يؤخذ بالتالي بها.

وحيث أنه، بالإضافة إلى كل ما نقدم، وعلى افتراض صحة ما نسبه الطاعن من ممارسات شاذة إلى العملية الانتخابية، فإنه لم يتبيّن من الملف ولا من أقوال الطاعن أن المطعون في صحة نيابته كان مديناً لتلك الممارسات، أو على الأقل أن هنالك صلة سببية مباشرة بينها وبين صحة تلك النيابة.

وحيث أن الطاعن يدلي بأن هذه الممارسات والضغط على فئة المجنسين قد أدى إلى إفساد العملية الانتخابية برمتها، أو على الأقل إفساد العملية الانتخابية بالنسبة إلى هذه الفئة الخاصة من الناخبين، أي المجنسين حديثاً الذين حدد وزير الداخلية عددهم بخمسة آلاف صوت.

وحيث أنه يتضح بصورة جلية أن السبب المداري به جاء مشوباً كلياً بالغموض والإلبهام وعدم الحصر، مما أفقده جدارة الأخذ به، فالطاعون قد صرخ بأن عدد المجنسين الإجمالي الوارد قيدهم على لوائح الشطب ما زال حتى الساعة غير منشور وغير معروف. وكان قد ألمح إلى العدد الوارد في خطاب وزير الداخلية، وهو أربعة آلاف صوت، ثم قال في خاتمة المطالب أن العدد الذي حده هو خمسة آلاف صوت، الأمر الذي يكفي بحد ذاته إلى رد هذا السبب.

وحيث أنه، لكي يكون سبب الطعن مجدياً، يجب أن تكون نتائج المخالفات المدلية منها منسبة على عدم صحة انتخاب المستدعي ضده، وبالتالي على الطاعن أن يقدم الدليل على أنه لو لولا تلك المخالفات لما فاز المستدعي ضده بالمقعد النسائي.

وحيث أن المستدعي بعد أن تذع بعدم تمكنه من الاستحصال على نسخ عن لواح الناخبين المنقحة ولوائح الشطب وعدد المخالفات والعيوب التي شابتها، خلص إلى القول بأنها حرمت عدداً كبيراً من الناخبين ومن مناصريه من ممارسة حق الاقتراع، كما أن تلك اللواح خلت من صفحات وأسماء غالباً ما تكون لمناصريه.

وحيث أن هذا الحرمان من ممارسة حق الاقتراض، على حد قول المدعى، على افراض صحته، لم يقتصر على مناصريه، بل شمل أيضاً آخرين من غير مناصريه، الأمر

الذي يؤكد بالفعل أنه لا يمكن التكهن مسبقاً باتجاهات الأصوات بالنسبة إلى اللوائح والمرشحين.

وحيث أن المستدعي لم يبين، على وجه الدقة، أثر التوفيقات ومحاولات التوفيق على العملية الانتخابية، كما أنه لم يبين على وجه التحديد الآثار التي تركتها في نتائج الانتخابات، فأنت شكواه لهذه الناحية متسمة بطابع التعميم الذي لا مجال للأخذ به.

وحيث أن الطاعن يدلي بأن مندوبي لائحة وزير الداخلية قد حاولوا حمل الناخبيين على الاقتراع دون المرور عبر المعزز، فشهدت الانتخابات المطعون في صحتها مخالفات عديدة لقاعدة إلزامية استعمال المعزز فأفقدت الناخب حريته في العملية الانتخابية ككل، أو على الأقل، في المركز والقلم الانتخابي المعني.

وحيث أن المشرع وضع في قانون الانتخاب وسائل متعددة في متناول الناخب لإحاطة حريته في اختيار ممثليه من المرشحين بالسرية التامة، وأن أبرز تلك الوسائل إيجاد معزز في كل قلم اقتراع حيث ينال الناخب ممارسة حرية الاختيار في منأى عن أي عامل من عوامل التأثير الخارجي.

وحيث أن المعزز قد أقيم في كل قلم حفاظاً على السرية، إلا أن هذه السرية إنما هي لضمان سلامة الإرادة من الانحراف عن جادة الاختيار الحر من جراء عوامل الضغط والإكراه، وأن هذه الحرية تتعلق بالأصل بالعامل الشخصي وتتنسق بالطابع الذاتي الناخب. وسندأً لذلك فمن كانت لديه المناعة الكافية والكافلة بمقاومة الضغط والإكراه وعدم الرضوخ لهما، ويمتلك وبالتالي القدرة على ممارسة اختياره بملء حريته انطلاقاً من قناعته الذاتية فلا يكون اقتراعه مشوباً بأي عيب إن هو عزف طوعاً عن دخول المعزز وأدلبي بصوته في صندوق الاقتراع وفق الأصول المتبعة لهذه الناحية.

وحيث أنه قد يرroc لفريق من الناخبيين أو لأحدهم لا يخفى ميله إلى مرشح معين فلا عيب يشوب اقتراعه إن هو لم يخف هذا الميل، فيدللي بصوته جهاراً دون الدخول عبر المعزز.

وحيث أنه، لكي يكون الاقتراع مشوباً بعيب مفسد لعملية الاختيار، يجب أن يكون المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول إلى المعزز وليد ضغط أو إكراه، مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا إلى نفسه في المعزز وتحصن بالسرية فيه، الأمر الذي لم يقم عليه أي دليل أو قرينة.

وحيث أن أقوال الطاعن لجهة حصول عمليات تزوير في أعداد المترعرين من موتى وعائين واقتراع غير لبنانيين، بموجب إخراجات قيد مزورة، قد بقى مجردة من الدليل.

### لهذه الأسباب

وبعد المداولة  
يقرر المجلس الدستوري بالأكثريّة:

**أولاً - في الشكل:**

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع الشروط القانونية.

**ثانياً - في الأساس، وبالأكثريّة:**

- ١- رد طلب الطعن المقدم من الدكتور ألبير مخبير، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة قضاء المتن الانتخابية.
- ٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧  
**مخالف:** سليم العازار، بيار غناجه